

**تعدد الزوجات بين النظرية القرآنية والواقع الاسلامي
المعاصر دراسة تفسيرية تحليلية**

محمد كاظم سعود الجرواني

اسم المشرف: الدكتور السيد رضا مؤدب

مساعد مشرف: الدكتور عبد الرحمن ستايش

جمهورية ايران الإسلامية جامعة قم كلية الالهيات والمعارف الاسلامية

يعتقد البعض ان تعدد الزوجات جاء من قبل المسلمين وهو من مبدعاتهم، لذلك حاولوا ان يهاجموا الاسلام ورميه بالشبهات الموجبة لامتهان كرامة وحقوق المرأة، ولو تصفحنا تاريخ الأمم السابقة والشعوب والاديان السماوية لوجدنا انها تصرّح بالتعدد وانه امرٌ طبيعي، وانه من الأنظمة الاجتماعية والتاريخية التي نشأت في المجتمعات القديمة. يقول صاحب كتاب قصة الحضارة (ويل دورنت): ((ولقد ظن رجال الدين في القرون الوسطى ان نظام تعدد الزوجات للزوج الواحد، ابتكره محمد ابتكاراً لم يسبق اليه، لكنه في الواقع نظام سابق للإسلام بأعوام طوال، لأنه النظام الذي ساد العالم البدائي)).^١ نعم لا ينكر احد ان تعدد الزوجات ترفضه النساء لان طبيعتهن البشرية ترفض الاشتراك مع امرأة اخرى في زوجها. وان نظام الزوجة الواحدة هو الافضل، فنظام الزوجة الواحدة يعني وحدة الاسرة وانسجام روحيين وجسمين مع بعضهما، وبديهي أنه لما كانت الوحدة والاتحاد هما روح الحياة الزوجية، فهما في الزواج الواحد أوضح وأكمل.^٢ من هنا ظهر تياران متباينان: التيار الاول: شرعي يزعم تفسير معنى مغاير للآيات المبيحة لتعدد الزوجات، وتيار ثاني: وهم دعاة الحرية والمساواة فهم يزعمون ان التعدد موجب لظلم المرأة وانتهاك لحقوقها. وسوف نستعرض جملة من شبهاتهم مقرونة بالرد، لا من قبيل المتهم المدافع، وانما من قبيل بيان الحق. وقبل هذا نقف على اهم الشرائع والاديان التي اباحت تعدده، وماهو دليل مشروعيتها، وبيان فلسفته، وحكمه. تعدد الزوجات في الشرائع والاديان لم يكن الاسلام أول من اتبع نظام تعدد الزوجات، بل نشأ هذا النظام بنشوء تلك الانظمة والشرائع، فقد ظلت تسايرها وتماشيها منذ مئات السنين إلى يومنا هذا، غير أن المسيرة التاريخية لهذا النظام في المجتمعات البشرية مراحل نموها وتطورها لم تكن مسيرة جامدة بل شهدت حالات مختلفة وتخللتها تغيرات متنوعة حسب فلسفة ومعتقدات أو ديانات كل مجتمع من المجتمعات المتعددة.^٣ وفيما يلي اذكر بعض اللحات التاريخية التي تناولت موضوع تعدد الزوجات.

أولاً: الشرائع الارضية

١. شريعة حمورابي (البابلي) والتي ترجع الى ١٧٩٠ سنة قبل الميلاد فقد اباحت التعدد في المجتمع البابلي اذا كانت الزوجة عاقراً او مريضة، او اساءت لسمعة زوجها، أو مهملة لشؤون بيتها.^٤
٢. شريعة ليكي (الصينية) فقد اباحت تعدد الزوجات، وكانوا يمنعون الزوجات من الزواج بعد وفاة ازواجهن احتراماً لهم وتقديساً.^٥
٣. الفارسيون كانوا يرونه مباحاً الى غير حد معين، فيختاروا من النساء ما يشاؤون، وكانوا يرون ان الذي له مسؤوليات على اسر عديدة، افضل بكثير من الذي يملك اسرة واحدة، فضلاً عن لا يملك اسرة اصلاً.^٦
٤. قدماء المصريين فقد سمحوا بنظام تعدد الزوجات، خاصة عند الفراعنة والامراء، ولقد كان الرجل المصري القديم يكتفي بزوجة واحدة، واذ ما كان له زوجتان، كان لكل واحدة منزل خاص يزورها الزوج بالتناوب مع الاخرى.^٧
٥. الهند كان التعدد مباحاً عندهم الى عدد كبير جداً، وكان البراهمة يعددون الزوجات ولكن يمنعونهن عن تعلم العلوم العقلية، وكن يشنقن ويدفنن مع ازواجهن لكي يقمن على خدمتهن في الحياة الآخرة، بل بعضهن يحرقن انفسهن مختارات عند وفاة الزوج.^٨
٦. عرف الرومان نظام تعدد الزوجات قديماً؛ فالإمبراطور (سيلا) عنده خمس نساء، وقبصر الروم جمع اربع نساء، يقول جايوس: ((توجب عادتنا على النساء والشريكات وأنفسهن أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن))، وقد استمر التعدد عند الرومان الى حطرة الملك جوستينيان بقانون صارم حوالي القرن السادس (٥٦٥م)، لكنه استمر فاشياً بين الناس رغم منعه.^٩
٧. اليونان عرفوا ايضاً بنظام التعدد، فكان الملك (بريام) يجمع اكثر من زوجة، وكان ملوكهم يبيعون النساء في الاسواق.^{١٠} ثانياً: الشرائع السماوية (اليهودية والمسيحية)
١. اليهودية لقد اباحت الشريعة الموسوية التعدد وبلا حدود فقد جاء في التوراة اباحة الزواج بغير عدد محصور من النساء الا ان بعض علماء اليهود حدد ذلك بثمانية عشر زوجة، في الوقت نفسه ان انبياء بني اسرائيل في الاعم الاغلب كانت لهم زوجات كثر^{١١}، فقد ورد في التوراة: ((أن نبي الله سليمان كان له سبعمئة امرأة من الحرائر وثلاثمئة من الاماء))^{١٢}، وأن نبي الله ابراهيم تزوج بهاجر جارية سارة، وان يعقوب (عليه السلام) تزوج بأربعة نساء.^{١٣}
- المسيحية اباحت الديانة المسيحية العزوبية(الرهبية) للرجال والنساء اذا استطاعا ان يضبطا نفسيهما ويتقيا الزنا، فقد جاء في رسالة بولس الرسول الاولى الى اهل كورنثوس ما نصه: ((ولكني اقول لغير المتزوجين وللأرامل انه حسن لهم اذا لبثوا كما انا ولكن اذا لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا لان التزوج اصلح من التحرق))^{١٤}. ولكن هذا غير ممكن لجميع الناس، وقد كان تعدد الزوجات معمولاً به في بدايات المسيحية تبعاً

للتعدد الذي كانت تعمل به اليهودية. وظل اباة الكنيسة في الغرب يبيحون تعدد الزوجات الى القرن السابع عشر ويعترفون بأبناء الملوك الشرعيين من ازواج متعددة^{١٥}، وقد جاء التلميح بالتعدد وهو حق للرجال كافة دون الاسقف، ففي رسائل بولس يلزم ان يكون اسقف زوجا لزوجة واحدة وهذا يعني اباحه التعدد لغيره واختصار الاسقف على واحد على سبيل الموعظة وعدم انهماك رجال الدين بالشهوات والملذات وعدم ترك الجانب الاخروي من عبادة وعمل، وعليه لم نجد نصا صريحا في الاناجيل يحرم التعدد^{١٦}. نعم في العصور المتأخرة اصبح الزواج مباحاً من واحدة فقط عند معظم الطوائف الا المتدينين منهم كطائفة المورمون في امريكا وكندا والمكسيك فقد كانوا يرون جواز تعدد الزوجات يقول المستشرق ويل دورنت: والمسيحيون يصطنعون نظام الزوجة الواحدة مع ان انجيلهم يحلل تعدد الزوجات^{١٧}. تعدد الزوجات في الجاهلية كان نظام تعدد الزوجات معروفاً ومنتشراً عند القبائل العربية في عصرالجاهلية قبل الاسلام، فقد كان من العادات المألوفة في المجتمع الجاهلي الذي كان مجتمعاً ذكوريا صرفاً يؤكد على محورية دور الرجل الذي يحيط به عدد من النساء الحرائر بالإضافة الى عدد لا يستهان به من السراري (الاماء)، فقد كان من حق الرجل ان يتزوج بما يشاء من النساء، ولا يحده من سلطانه هذا أي قيد^{١٨}، كما في قصة غيلان بن سلمة الثقفي، حيث اسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي(ص) ان يمك منهن أربعاً وأن يفارق سائرهن^{١٩}. ويذكر ابن هشام في سيرته أن عبد المطلب جد النبي (ص) كان عنده ست زوجات، وله منهن عشرة رجال وست نسوة^{٢٠}. الى ان جاء الاسلام وقد نظم التعدد واباحه ولكن بشروط وقواعد، فقد جاء التشريع الاسلامي ليضع للناس أسس، ونظم حياتهم، فحدد نظاماً لهذه الرابطة و شرع نظاماً يليق بالنفس البشرية، وهذب تلك الظاهرة التي كانت منفلته دون حدود، فالشريعة الاسلامية لم تنشئ نظام التعدد ولم توجهه؛ بل ابقت عليه مباحاً مع ادخال الاصلاحات الجذرية^{٢١}، وهدفت من خلال تقنين الموضوع الى عدة اهداف على رأسها احترام آدمية المرأة والحفاظ على كيانها فضلاً عن بناء الأسرة الاسلامية بناءاً صحيحاً^{٢٢}. أدلة مشروعية تعدد الزوجات في القران الكريم وردت مسألة تعدد الزوجات في القران الكريم في آيتين تشيران بشكل صريح الى قضية اباحة التعدد وآداب هذا النوع من الزواج وشروطه: الآية الاولى: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾^{٢٣}، ذكر المفسرون عدة وجوه في تفسير الآية وسبب نزولها منها:

١- ان معنى نزول الآية الشريفة هو مقتل عدد كبير من الرجال في الحروب والمعارك وقد كان عدد النساء والبنات والابناء الذين يصبحون يتامى بعد مقتل الازواج والاباء يزداد ويكبر ايضاً فكان الاحياء من الرجال يتزوجون البنات اليتيمات الى جانب زوجاتهم الموجودات بالفعل وكان من بين النتائج المؤلمة لمثل هذه الزيجات، الاعتداء على حقوق الزوجات اليتيمات واستغلال اموالهن وارثهن بغير حق، ولهذا نزلت الآية الشريفة المذكور لتمنع هذا السلوك المرفوض والحيلولة دون ايداء اليتامى بشكل خاص^{٢٤}، وقد أدت هذه المسألة الى اثاره قلق المسلمين المتشرعين ما دفعهم الى الزواج من تلك النساء اليتيمات بهدف حمايتهن وكانوا يخشون في الوقت نفسه من ان يغضب الله سبحانه عليهم اذ ما غفلوا عن اداء حقوق هؤلاء الزوجات اليتيمات.

٢- ان الآية الكريمة تأمر بنكاح الطبيبات من النساء ناظرة الى مشروع اخر من التحديد فارغة عن اصل الجواز وهو أنهن محلات طبيبات مثنى وثلاث ورباع مع رعاية العدالة بينهن وان خفتن ان لا تعدلوا، فاكتفوا بواحدة حتى لا تكونوا ممن طغى وظلم، فان التعفف والاقتصار على واحدة او بملك اليمين ادنى واقرب من أن لا تعولوا وتكونوا من الظالمين على انفسكم وازواجكم^{٢٥}.

٣- ان سبب نزولها ان الرجال كانوا يشددون في اموال اليتامى ويتخرجون من ولاية اليتيم واكل اموالهم ايماناً وتصديقاً، ولا يشددون في النساء، فيتزوج الرجل منهم الاربع والخمس والست والعشر، ولا يعدل بينهن فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك وامرهم ان لا يتجاوزوا الاربع نسوة، ويعدلوا بينهن وان يقتصروا على واحدة في حالة عدم العدل^{٢٦}. وهناك معاني اخرى لتفسير الآية تقتصر على ما ذكرناه^{٢٧}.

ولعل الاولى من هذه المعاني هو المعنى الثالث لان السورة مسبوقه في بدايتها لحفظ مال اليتيم، وعدم تبديل الطيب منه بالخبيث، كما مر في الآية السابقة^{٢٨}. ولما كان ذلك يوحى بالتحرج في امر اليتامى والخوف من عدم العدل، وذلك فيما دعا الله اليه من التقوى، اراد ان يقارن ذلك بحالة مماثلة، وهي سلوك الرجال مع النساء، مما كان السلوك فيه جارياً على التساهل والابتعاد عن خط العدل ويوحى اليهم بالتقوى التي تدفع الخوف والحذر من التصرف في امر اليتامى على اساس واقع الضعف الذي يتمثل في حياتهم، هي نفسها التقوى التي تدفع الى ذلك في امر النساء فلا بد للإنسان ان يطلب العدل في علاقته بهن وذلك من خلال الضعف الطبيعي الذي يعانيه في واقع الحياة. وفي ضوء ذلك ينبغي للإنسان ان يدرس امكانية العدل في التعدد حتى الاربع فاذا لم يستطع العدل او يخاف من عدمه، فعليه ان يكتفي بواحدة. وربما كان منشأ هذا الالتباس الذي دعا الى كثرة الوجوه الواردة في الآية، هو ان مقابلة الخوف من عدم العدل في اليتامى لا تتناسب مع الرخصة في النكاح الى

الاربع، ولكن التدقيق فيها يوحي لنا بان الخوف هو العنصر المقابل في الموردين، الا ان طريقة التعبير في الفقرة الثانية لم تجعله في اول الفقرة، بل جعلته في اخرها مما يوحي بإرادة التوازن بينهما في العدل هنا وهناك ، مع الايحاء بالحالة النفسية التي تدعو الى الالتزام^{٢٩} لكن تجويز هذا النوع من الزواج ربطه القرآن بشرطين اثنين هما التحديد في العدد يعني ان لا يتخذ الرجل لنفسه اكثر من اربع نساء ثم مراعاة العدالة وعدم الزواج بأكثر من امرأة واحدة اذا خشي الزوج ألا يحقق العدالة بين زوجاته^{٣٠}، يقول العلامة الطباطبائي: بان الاسلام اباح التعدد حفاظاً لمصلحة المجتمع وقيده بوثوق الرجل بانه يقسط بينهن ويعدل، فالعدالة تمثل شرط جواز تعدد الزوجات، وهذا يعني انه في حال خشي الرجل عدم تطبيقه للعدالة مع زوجاته ، فالإسلام شرع الازدواج بواحده وانفذ التكثير الى اربع بشرط التمكن من القسط بينهن مع اصلاح جميع المحاذير المتوجهة الى التعدد^{٣١}. إلا ان أياً من المفسرين لم يعتبر العدالة شرطاً لجواز تعدد الزوجات، فيما ذهب البعض الى ان العدالة هي حكم شرعي مستقل بالنسبة الى الرجل الذي تزوج بأكثر من واحدة، فاذا خشي الرجل او خاف ان لا يحترم الحقوق الواجبة لزوجاته فان من الافضل له ترك تعدد الزوجات لأنه سيكون ظالماً في هذه الحالة^{٣٢}، بمعنى انه حتى في حال تأكد الرجل من انه لن يظلم أياً من زوجاته وقدرته على العدل بينهن فان اكتفاه بزوجة واحدة هو اقرب الى العدل والحيلولة دون وقوعه في الظلم^{٣٣}. وبعبارة اخرى فان الظلم في تعدد الزوجات من هو الفعل الحرام وليس الزواج من امرأة اخرى وعلى الرغم من ذلك فقد نهت الآية عن فعل ما قد يؤدي الى وقوع الظلم على المرأة^{٣٤}. الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّمَةِ وَإِنْ نُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^{٣٥}، بعد تجويز تعدد الزوجات في الآية الاولى ربط الله عز وجل بين اتخاذ الرجل لأكثر من زوجة وبين قدرته على تطبيق العدالة بين زوجاته، فهذه الآية الشريفة تبين آداب تعدد الزوجات حيث تشير الى احتمال قصور الرجل عن العدل بين زوجاته، في الميل القلبي والمحبة والشهوة ولو حاول الانسان بشتى الطرق، لأنه لا يملك قلبه، فقوانين السماء لا تتعارض مع الفطرة الانسانية، والانسان بطبيعته يميل الى الزوجة التي تفيض شباباً وحيوية اكثر من ميله الى الزوجة التي دخلت مرحلة الكهولة، ولكي لا يسيء الرجال استغلال هذا الحكم، جاء النهي عن الميل بالأفعال فيما يخص المبيت والنفقة، فاذا كان الانسان ليس في مقدوره ان يعدل في حبه ومشاعره العاطفية نحو زوجاته، فلا يعدم ان يعدل في المساواة بينهن في المعاملة، فيجعل الاولى كالمعلقة لاهي مطلقة ولا هي ذات زوج ، فالآية تدل بصراحة على مشروعية تعدد الزوجات وفي الوقت نفسه تأمر بمراعاة العدالة وتطبيقها فيما يتعلق بالحقوق الواجبة^{٣٦}. وهذا معنى قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾، وهذا تحذير من عدم تقسيم الميل والمحبة بين زوجاتهم بالعدل وبالشكل الصحيح وامرهم بخشيته عز وجل وتقائه^{٣٧}. كذلك استدلت البعض بقوله تعالى: ﴿...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^{٣٨}، على مشروعية الجمع بين غير الاختين عند رجل واحد^{٣٩} وإلى جانب هذه الآيات ثمة روايات كثيرة وردت عن النبي (ص) واهل البيت (ع) تشير الى جواز تعدد الزوجات والسماح للرجل باتخاذ اربع زوجات معاً منها : الرواية الصحيحة المنقول عن الامام الصادق عليه السلام التي يقول فيها ليست الغيرة الا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجل اربع فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثة^{٤٠}. فلسفة تعدد الزوجات عرفنا آنفاً ان تعدد الزوجات كان معروفا عند الامم القديمة، والشعوب البدائية والمتحضرة على السواء، وعند اليونان والرومان والهنود والفرس والعرب قبل الاسلام وعند الشعوب والمجتمعات الغربية قديماً وفي القرون الوسطى والى اليوم بل ان جميع الشرائع السماوية جعلته حلاً للكثير من المشاكل التي تصادف المجتمع^{٤١}. والشيء المؤكد ان لتعدد الزوجات مبررات مهمة لا يمكن الاغضاء عنها، فان الرجل انما يقدم على ذلك، ويجرّ لنفسه المتاعب والمصاعب لا بد أن يكون لغرض وجيه^{٤٢}، فالنظام الاسلامي انما وضع لغايات سامية تحتاجها البشرية، يقول العلامة المحقق الشيخ جعفر السبحاني في شرائط المقتن: (ان جعل قانون يكون متاولاً لجميع جوانب الحياة للمجتمعات البشرية في اصقاع الارض التي تتباين من حيث الظروف الجغرافية والعادات والتقاليد يحتاج الى توفر شروط، تخرج عن طاقة الانسان مهما ترقى في درجات العلم. ثم يذكر العلامة شرطين أساسيين لذلك وهما^{٤٣}: الشرط الاول : معرفة المقتن بالإنسان فأَنْ اول واهم خطوة في وضع القانون معرفة المقتن بالموارد الذي يضع له القانون، وعلى ضوء هذا لا بد ان يكون المقتن عارفاً بالإنسان : جسمه ، روحه ، غرائزه ، وما يصلح لهذه الامور أو يضر بها ، وكلما تكاملت هذه المعرفة بالإنسان كان القانون ناجحاً وناجحاً في علاج مشاكله وابلاغه الى السعادة المتوخاة في خلقه ولهذا فأنا لا نجد في صفحة الوجود موجوداً أعرف بالإنسان من خالقه، فان صانع المصنوع أعرف به من غيره يقول سبحانه وتعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^{٤٤} الشرط الثاني : عدم انتفاع المقتن بالقانون، وهذا الشرط بديهي، فان المقتن اذا كان منتفعاً من القانون الذي يضعه هو او من يمت اليه بصلة خاصة، فهذا القانون سيتم لصالح المقتن لا لصالح المجتمع ، والنتيجة الحتمية الظلم والاجحاف ، فالقانون الكامل لا يتحقق الا اذا كان واضعه مجرداً عن حب الذات وهوى الانتفاع الشخصي. وايضاً لن يوجد موجوداً مجرد من هذه الاوصاف الا الله سبحانه وتعالى لان الانسان مجبول على حب الذات ، فهو

مهما جردته من تبعات غرائزه لن يستطيع التخلص من هذه النزعة (واستدل على عدم صلاحية الانسان لوضع قانون خاص لنفسه، بما نراه من التبدل الدائم في القوانين والنقص المستمر الذي يورد عليها، بحيث تحتاج في فترات متقاربة الى استثناء بعض التشريعات وزيادة أخرى، اضافة الى تناقض القوانين المطروحة في العالم من قبل البشر، وما ذلك الا لقصورهم عن معرفة الانسان وحقيقته^{٤٥}. فالله سبحانه وتعالى عندما شرع القوانين جعل لها حكمة وعلّة قد يدركها العقل البشري وقد لا يدركها، فالإنسان رؤيته ناقصة وليس بمقدوره ان يعرف الحوادث التي تقع في المستقبل فيسن لها القوانين بل يسن قوانين لما يواجهه من امور في الحاضر دون المستقبل، بينما الله سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء، بل كل شيء مشهود عنده، فستأخذ التشريعات والقوانين التي يسنها لعباده جميع ما يحتاجونه في دنياهم بكل مكان وزمان^{٤٦}. ولكي نفهم هذا الموضوع بالشكل الصحيح، وما هي الحكمة من ورائه نقول: لأبد من البحث عن الدواعي المنطقية التي تؤدي الى اقرار هذا التعدد والتي ترجع الى جملة من الاسباب منها: قلة الرجال وكثرة النساء، نتيجة الحروب التي تقني عدد كبير من الشباب العزاب او المتزوجين حديثاً ويتركون خلفهم زوجاتهم وهن في سن الشباب، حيث يصعب عليهن قضاء حياتهن وهن ارامل، كما ان الرجال اكثر عرضة للهلاك والوفاة ليس نتيجة الحروب فقط وانما للمشقة الملقاة على عاتقهم حسبما تقتضيه وظيفتهم في الحياة^{٤٧}، تقول الدكتورة (ماريون لانجر) عالمة الاجتماع المتخصصة في استشارات الزواج: ((ان لدى المجتمع حلّ يمكن فقط لتغطية النقص المتزايد في الرجال اما تعدد الزوجات، او ايجاد طريقة ما لإطالة اعمار الرجال..))^{٤٨}. ازدياد عدد الفتيات والنساء المهيآت للزواج مقارنة بالرجال المستعدين للزواج، لان الاناث يبلغن في سن ابكر من بلوغ الذكور، كذلك ظاهره العوانس، وغلاء المهور وهي موجودة في اغلب المجتمعات الإسلامية والعربية بل حتى المجتمعات الغربية. العادات والتقاليد البالية مثل ان يتم زواج البنت الكبرى اولاً، وهناك ايساً اسباب تتعلق ببعض المعتقدات قد تتعلق بإصالة القبيلة او عدم اصالتها وكيفية العلاقة بين الشاب والفتاه ومنها التعليم وظاهرة الاستمرار في اكمال الدراسة الثانوية ثم الجامعية وما بعدها^{٤٩}. إختلاف طبيعة الرجل عن المرأة والمقصود هنا أن طبيعة الرجل الجسمانية مختلفة تماماً، حيث أن فترة قبول المرأة للإيجاب قد تنتهي في الخمسينيات من عمرها، أما الرجل فتصل فترة الإخصاب لديه إلى سن السبعين، وبما أن الفارق بين العمرين طويل فيضطر الرجل للزواج بأخرى حتى يحصل على الذرية، وتعتري الزوجة عدة مظاهر طبيعية متعلقة بخلقها وسر تكوينها من عند الله سبحانه وتعالى، وتلك المظاهر أو الحالات قد تستغرق وقتاً يعد طويلاً، ومن تلك المظاهر: الدورة الشهرية ومعدلها المتوسط أسبوع، وهو ربع الشهر أي ثلاثة اشهر في السنة وهو ربعها، وحالة النفاس بعد الولادة، وظاهرة الوحم قبلها والتي تستمر اشهر ايضاً⁵⁰. تعدد الزوجات في كلام الفقهاء تعددت الآراء - تبعاً للدليل - في مرجوحية التعدد ورجحانه حتى اصبح من الموضوعات الإشكالية في المجتمعات الإسلامية، فما بين مؤيد له، بل قائل باستحبابه، وبين منكر له، وقائل بأن غاية الحكم الأولي فيه هو الإباحة والجواز. وقد يتبدل هذا الحكم، ولكن بالعنوان الثانوي، إلى أحد الأحكام الأربعة الأخرى، وهي: الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة^{٥١}. فقد ذهب السيد كاظم اليزدي في كتابه العروة الوثقى الى القول بأن الاستحباب لا يزول بالواحدة، بل التعدد مستحب ايضاً^{٥٢}، ودليل استحبابه يعود الأدلة نفسها التي تشير الى مطلوبية الزواج وتفضيله حيث استدلل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وتبعه على هذا الرأي جمع من الفقهاء^{٥٣} واما الشيخ الطوسي فقد صرح باستحباب عدم الزيادة على واحدة، حيث قال: (يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً بلا خلاف، والمستحب أن يقتصر على واحدة)^{٥٤}، وذهب السيد الخامنئي إلى القول بالمرجوحية، في عبارته: ((الله واحد، والمحبة واحدة وشريك الحياة واحد))^{٥٥}، فيما قال المقدس الاردبيلي انه لم يعثر على ما يدل على استحباب تعدد الزوجات^{٥٦}، وربما استدلل بعضهم بالسيرة العملية للمعصومين عليهم السلام لأثبات استحباب تعدد الزوجات وهنا يمكننا الرد على ذلك بالقول ان الثابت في سيرتهم عليهم السلام هو جواز تعدد الزوجات فقط وليس اكثر من ذلك وخاصة اذا ما اخذنا بالاعتبار ان تعدد الزوجات في ذلك العصر كان امراً عرفياً وقلماً كان يوجد بيت لا يضم سوى زوجة واحدة سواء منهن الحرائر او الاماء ولذلك فان السيرة العملية للمعصومين عليهم السلام في تلك الفترة الزمنية كان السيرة عادية ومتطابقة مع الواقع بشكل كامل^{٥٧}. والخلاصة ان حكم تعدد الزوجات - بالعنوان الاول - هو الاباحة، اما باقي الاحكام (واجب، مستحب، مكروه، حرام) فتأتي بعناوين ثانية، اما الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وان كانت مشتملة على الامر (فانكحوا) والذي اقرب المجازات الى معناه الحقيقي، بعد تعدده، الندب، وهو لا يخلو من نظر؛ ضرورة عدم استفادة اكثر من الاباحة منه؛ باعتبار تعليقه على خوف ترك القسط والعدل، المشعر بكون الأمر لانتقائه في الأمور به وسلامته عنه. وذلك قرينة واضحة على إرادة الرخصة منه، من غير التفات إلى الوجوب والندب⁵⁸، ومما يؤيد القول بالإباحة ايضاً ما اشار اليه السيد الخوئي في كتابه العروة الوثقى بان الآية ليست في مقام الترغيب الى الزواج المتعدد، بل في مقام اخر حيث قال: (تكفلت الآية الكريمة ببيان الحد للحكم بالإباحة)^{٥٩}. الشبهات الشبهة الاولى: القران يمنع التعدد زعم البعض ان القران منع التعدد

في الآيتين السابقتين^{٦٠}؛ لأن الآية الاولى تشترط اباحة التعدد بالعدل بين الزوجات، والآية الثانية تقطع باستحالة العدل بينهما، فكأن التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه، فهو ممنوع. والا يوجد تناقض بين الآيتين.الجواب:

١- ان العدل المشروط في الآية الاولى هو العدل الذي يمكن للزوج ان يفعله وهو العدل المادي ، مثل المسكن والمبيت والطعام واللباس وغير ذلك.

٢- اما العدل المقطوع باستحاله، وعد استطاعته في الآية الثانية، هو العدل الذي لا يمكن ان يفعله الزوج في الواقع، هو العدل المعنوي مثل الحب والمكانة القلبية، فلا يؤاخذ الله عليه الا اذا ادى الى الافراط في الجفاء.

٣- ان الله سبحانه وتعالى يعلم بطبيعة النفس الانسانية، لذلك حذر القرآن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ، يقال ان ابن ابي العوجاء وهو احد الملحدين المعروفين في عهد الامامين الصادقين عليهم السلام اتهم القرآن الكريم بالتناقض والاختلاف مستدلاً بهاتين الآيتين لكن الامام الصادق عليه السلام اجابه بجواب دفع اشكاله تماماً حيث قال: (اما قوله عز وجل ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، يعني في النفقة واما قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، يعني في المودة^{٦١}، وهذا بحد ذاته يعتبر مبدأ مهماً في موضوع تعدد الزوجات وعليه فان الآيتين ليستا متناقضتين اطلاقاً^{٦٢}.

الشبهة الثانية: التعدد عادة قبيحة هاجم الكاتب قاسم أمين^{٦٣} التعدد مهاجمة عنيفة، واعتبره عادة قبيحة تجعل المرأة في مرتبة بين الانسان والحيوان، وان التعدد يحط من قيمة المرأة ومن كرامتها^{٦٤}، فكتب في عام ١٨٩٨: يتضح أن الشارع علق وجوب الإكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ثم صرح بأن العدل غير مستطاع، فمن ذا الذي يمكنه ألا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع...وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هي حل تعدد الزوجات إذا آمن الجور... فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا أو نشأ من تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب إلزامها وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكون عاماً جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة^{٦٥}.الجواب

١- إن النكاح متى إستوفى أركانه وشروطه كان صحيحاً، وترتبت عليه آثاره، وليس من شروطه ولا أركانه عدم خوف العدل بين الزوجات، وحتى وإن وقع مع خوف الجور كان صحيحاً.

٢- ان مسألة القيام بحقوق الزوجية هي أمور ترجع للشخص نفسه لأنها أمور مرتبطة بالمستقبل، كما برر هؤلاء معارضتهم على أساس أن التعدد أبيض لتكثير النسل بما يحفظ الإسلام ويصون البلاد من إحتمال الإعتداء عليها...

الشبهة الثالثة: النساء المقصودة في الآية هن امهات اليتامى هناك من يرى ان الخطاب موجه الى المتزوجين من واحدة ان يتزوجوا من ثانية صفتها ارملة عندها ايتام، بدلالة ان الآية بدأت بالاثنتين وانتهت بالاربع (متنى وثلاث ورباع)، لاسيما لو أننا عرفنا أن ترتيب السورة من حيث النزول بعد سورة الاحزاب، أي بعد الحروب والقتال، ونلاحظ ان الله لا يسمح فقط بالتعددية سماحاً، بل يأمر بها في الآية امرأ، لكنه يشترط شرطين: الاول ان تكون الزوجة الثانية والثالثة والرابعة ارملة ذات اولاد، والثاني ان يتحقق الخوف من عدم القسط الى اليتامى. والطبيعي ان يلغى الامر بالتعددية في حال غياب الشرطين، أما من أين جاءت الشرطية التي يذهب اليها- صاحب هذا الرأي - فيقول : انها من البنينة القواعدية التي صاغ - تعالى - قوله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وهنا استعمل اداة الشرط ((ان)) وهي احتمالية، أي جاءت الآية أصلاً لمجتمع لا يوجد فيه تعددية، ووضع له هذا الحل كأحد الحلول، لان الله يعلم أن الانسانية تسير باتجاه الغاء التعددية^{٦٦}. الجواب

١- خصص لفظ النساء - في امهات اليتامى - بلا مخصص قطعي والتخصيص بلا مخصص باطل.

٢- تنكر الآية لفظ النساء وهو عام جعلها المدعي في قسم خاص من النساء، ولو كان المشرع يريد هذا القسم فقط لما عبر عنه بلفظ العموم ولذكرة بلفظه الخاص بقوله : (امهات اليتامى) والا كيف يمكن القول ان النساء تعني امهات الايتام مع عدم وجود المخصص؟! ويجدر بنا هنا ملاحظة قوله تعالى في اية اخرى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُبَيِّنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ﴾^{٦٧}، فلما اراد الكلام عن صنف خاص من النساء وهن يتامى النساء انتقل من التعبير بلفظ العموم الى المركب الاضافي وهذا ما لا نراه في الآية السابقة.

٣- تحريم التعدد بغير الارملة ذات اليتامى وكل هذا بلا دليل ولا اصل شرعي. فهو يحاول من خلال منهجه الغاء المعاني التي استحدثها الاسلام ويعمل على الرجوع لمعاني اللغة العربية التي قبل الاسلام ليفسر بها القران فهو تحدث عن التعدد بجواز الزوجة الثانية او الثالثة بشرط ان تكون من الارامل ذات اليتامى وحاول ان يستدل على ذلك بالآية.

٤- ان الآية لا تدل لا من بعيد ولا من قريب على فكرة الحدود الباطلة التي تخيلها الكاتب واسقطها على كتاب الله اذن ان معاني مفردات وتراكيب الآية والسياق التاريخي الذي نزلت فيه وسياقها القرآني الواردة فيه ترفض كلها ما نسجه خيال المفسر من القول بالحدود. الشبهة الرابعة: نشر الآثار السيئة في المجتمع ذكر السيد الطباطبائي في تفسير الميزان مجموعة من الشبهات حول تعدد الزوجات، وقد اجاب عنها، ومنها: أن التعدد يضع آثارا سيئة في المجتمع فإنه يقرع قلوب النساء في عواطفهن و يخيب آمالهن و يسكن فورة الحب في قلوبهن فينعكس حس الحب إلى حس الانتقام فيهملن أمر البيت و يتناقلن في تربية الأولاد و يقابلن الرجال بمثل ما أساءوا إليهن فيشيع الزنا و السفاح و الخيانة في المال والعرض فلا يلبث المجتمع دون أن ينحط في أقرب وقت^{٦٨}. وجاء في "تفسير المنار: "إذا تأمل المتأمل ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي فيها أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو لآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيت إلى الأمة^{٦٩}. الجواب

١- أن الإسلام وضع بنية المجتمع الإنساني على أساس الحياة العقلية دون الحياة الإحساسية فالمتبع عنده هو الصلاح العقلي في السنن الاجتماعية دون ما تهواه الإحساسات و تتجذب إليه العواطف و ليس في ذلك إماتة العواطف و الإحساسات الرقيقة و إبطال حكم المواهب الإلهية و الغرائز الطبيعية .

٢- إن من المسلم في الأبحاث النفسية أن الصفات الروحية و العواطف و الإحساسات الباطنة تختلف كما و كيف باختلاف التربية و العادة،

٣- ان التربية الدينية في الإسلام تقيم المرأة الإسلامية مقاما لا تتألم بأمثال ذلك عواطفها. نعم المرأة الغربية حيث اعتادت منذ قرون بالوحدة و لقتت بذلك جيلا بعد جيل استحکم في روحها عاطفة نفسانية تضاد التعدد. و من الدليل على ذلك الاسترسال الفظيع الذي شاعت بين الرجال و النساء في الأمم المتمدنة! اليوم.

٤- أما ما ذكره من استلزام ذلك إهمالهن في تدبير البيت و تناقلهن في تربية الأولاد و شيوع الزنا و الخيانة فالذي أفادته التجربة خلاف ذلك فإن هذا الحكم جرى في صدر الإسلام و ليس في وسع أحد من أهل الخبرة بالتاريخ أن يدعي حصول وقفة في أمر المجتمع من جهته بل كان الأمر بالعكس.

٥- ان هذه النساء اللاتي يتزوج بهن على الزوجة الأولى في المجتمع الإسلامي و سائر المجتمعات التي ترى ذلك أعني الزوجة الثانية و الثالثة و الرابعة إنما يتزوج بهن عن رضاه و رغبة منهن و هن من نساء هذه المجتمعات، و لم يسترققهن الرجال من مجتمعات أخرى، و لا جليوهن للنكاح من غير هذه الدنيا و إنما رغبن في مثل هذا الازواج لعل اجتماعية، فطباع جنس المرأة لا يمتنع عن مسألة تعدد الزوجات، و لا قلوبهن تتألم منها بل لو كان شيء من ذلك فهو من لوازم أو عوارض الزوجية الأولى أعني أن المرأة إذا توحدت للرجل لا تحب أن ترد عليها و على بيتها أخرى لخوفها أن تميل عنها بعلها أو تترأس عليها غيرها أو يختلف الأولاد و نحو ذلك فعدم الرضاء و التألم فيما كان إنما منشؤه حالة عرضية (التوحد بالبعل) لا غريزة طبيعية^{٧٠}. الشبهة السادسة: التعدد اعتداء على مبدأ المساواة عدم مساواة المرأة بالرجل في التعدد. حيث إن الإسلام حرم المرأة من حق التعدد، وفي هذا اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين. وأباح تعدد الزوجات لمصلحة الرجل على حساب المرأة! وذلك بتلبيته لرغبات الرجل وانقاصه من حقوق المرأة في المعاملة بالمثل! فلم يجز لها أن تقترن بأكثر من رجل في آن واحد، كما أجاز ذلك للرجل!. ففي التعدد اعتداء على مبدأ المساواة بين الزوجين بإعطاء الرجل التعدد ومنع المرأة هذا الحق^{٧١} الجواب

١- ان المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة، والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحماً واحدة، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة ويكون لها تبعاً لذلك مولود واحد من رجل واحد. أما الرجل فغير ذلك، من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه ويتحمل مسؤولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور. أما المرأة فعندما تتزوج بأربعة من الرجال، فمن هؤلاء الرجال يتحمل مسؤولية

الحياة الزوجية؟ اهي الزوجة؟ ام احد الأزواج؟ ام الأزواج الاربعة؟ امر في غاية الاضطراب، ثم لمن ينتسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج؟ أينسبون لواحد من الأزواج؟ أم ينتسبون لهم جميعاً؟ أم تختار الزوجة من تشاء فتلحق بأولادها به^{٧٢}.

٢- إن المجتمع لا يستفيد شيئاً من نظام تعدد الأزواج، بعكس نظام تعدد الزوجات، الذي يتيح فرص الزواج أمام كثيرات من العانسات والأرامل والمطلقات. هذا إلى جانب أنه لو أبيع للمرأة أن تتزوج - مثلاً - ثلاثة أو أربعة رجال لزداد عدد العانسات زيادة عظيمة وأصبح النساء في وضع اجتماعي لا يحسدن عليه^{٧٣}.

٣- ان إباحة التعدد في حق الرجل إنما هو مراعاة لمصالح عدة، والمرأة أولها، وما كان من حظره في حق المرأة أيضاً لمصالح ومقاصد على رأسها الحفاظ عليها صحياً وعدم تعريضها للأمراض النفسية والعضوية والجنسية القاتلة، وحفاظاً على نسلها من الضياع، وضماناً لحقوقها كاملة غير منقوضة^{٧٤}.

٤- ان نظام الاسرة الابوي القائم على اساس شخصية الاب كوجه أصيل للأسرة، وهو نظام أساسي في الاسلام. وربما كان أساسياً في الواقع الانساني. وإذا كان التاريخ قد عرف - في بعض مراحل - نظام الامومة، أي النظام الذي تحكمه الأم، ويكون الاب تابعاً في القيام على شؤون الأسرة، فان ذلك يعتبر حالة شاذة، وليست عامة. وقد تبني الاسلام هذا النظام الابوي فاعتبر الاب قوماً على الاسرة وأساساً للانتماء ومسؤولاً عن الامور الحياتية. وليس معنى ذلك الغاء دور الام او نسبها، بل اعتبره ثانوياً من هذه الجهات. وفي ضوء ذلك، لا يمكن الاقرار بتعدد الأزواج لأنه يخلق مشكلة انتماء الاولاد، فتضيع الانساب^{٧٥}. الشبهة الثامنة: التعدد هدر لكرامة المرأة أن الإسلام أهدر كرامة الزوجة وظلمها حين اباح لزوجها بالاقتران بزوجة ثانية، أو ثالثة، ولم يعبأ بمشاعرها وأحاسيسها!. ففي التعدد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها وظلم لها، حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها سلطة بيتها^{٧٦}. الجواب

١. ليس في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أي امتهان للمرأة، أو إهدار لكرامتها، بل هو صيانة لها بجعلها زوجة فاضلة بدلاً من أن تكون خلية خائنة، وبالالتزام الرجل بحقوقها بدلاً من أن تكون ضائعة ومشردة

٢. ان الإسلام هو الذي كرم المرأة، وأعطاه حقوقها ورفع عنها الظلم الذي أوقعته بها الأمم الأخرى. ومن مكانة المرأة في نصوص الإسلام، أنه تعالى كرم الجنس البشري بنوعيه دون تمييز بين رجل وامرأة. فالمرأة إنسان مكرم داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^{٧٧}. وأوصى ربنا بالمرأة تكريماً لها ورحمة بها، خاصة في مقام الزوجية^{٧٨} قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^{٧٩}

٣. ليس في تعدد الزوجات ظلم، وذلك لان الحكم الشرعي شرعه الرحيم بعباده الذي لا يُظلم عنده أحداً، وإنما منشأ الظلم الأزواج حينما يسيئون تطبيقه، فالزوج غير القادر على الزواج بأخرى من حيث القدرة البدنية أو المادية، ومن حيث إمكانية العدل بين زوجاته، فإذا أقدم غير القادر على الزواج من أخرى فإن الظلم قد يقع إما على زوجته الأولى أو الثانية أو لهما معاً، ولا عبرة لكل عرف أو عادة تحرم ما أحل الله عز وجل، أو تحل ما حرم

هوامش البحث

^١ قصة الحضارة، تقديم: محي الدين صابر، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، ط ١، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٧٠.

^٢ مطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الاسلام، مؤسسة الكتاب الاسلامي، ايران - قم، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٤١٣.

^٣ فيروز، بن علو، تعدد الزوجات وأثره على التماسك الأسري، رسالة مكملة لنيل الماجستير، جامعة وهران، ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ١٥.

^٤ ينظر: حسن، أحمد إبراهيم، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٩٠-٩١.

^٥ الحصين، احمد، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٩٩٠م، ص ٦.

^٦ عبيد، منصور الرفاعي، المرأة ماضيها وحاضرها، اوراق شرقية للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٥٠.

^٧ قصة الحضارة، م. س، ج ٢، ص ٤٤٠.

^٨ قصة الحضارة، م. ن، ج ١، ص ٦٢.

- ^٩ خنوش ، سعيد، تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر، مجلد ٣٤، عدد ٢٠٢٠، ١، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٣/٣١، ص ٤٦٧.
- ^{١٠} رضا ، محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الاسلام ، دار المنار، مصر، ط ١، ١٣٥١هـ، ص ٥٢.
- ^{١١} ابو زهره، محمد، تنظيم الاسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، مصر- القاهرة، ط بلا، ص ٧٤.
- ^{١٢} السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، مكتبة الوراق، المملكة السعودية، ط ٧، ١٩٩٩م، ص ٦٠.
- ^{١٣} سفر التكوين، الاصحاح السادس عشر، نقلاً عن ابحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام، د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، ط بلا، ١٩٩٤م، ص ٩٣.
- ^{١٤} الكتاب المقدس (العهد الجديد)، رسالة بولس الأولى لأهل كورنثوس ، دار الكتاب المقدس، ١٩٨٠م، اكو ٧:٩، ص ٢٧٤.
- ^{١٥} العقاد، عباس، حقائق الاسلام واباطيل خصومه، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر - القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٥م، ص ١٧٨.
- ^{١٦} المرأة بين الفقه والقانون، م . س، ص ٦٢.
- ^{١٧} قصة الحضارة، م . س، ج ١، ص ١٢٠.
- ^{١٨} الدمشقي، شهاب، تعدد الزوجات الهم الحاضر الغائب، ١٠. ١٠. ٢٠٠٣، www.ahewar.org
- ^{١٩} نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الاسلام وحظهن من الصلاح المحمدي العام، م . س، ص ٥٢.
- ^{٢٠} السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٠م، ص ١٩١.
- ^{٢١} الطيار، عبدالله، العدل في التعدد، دار العاصمة (المكتبة الشاملة)، ١٤١٣هـ، ص ٣٤.
- ^{٢٢} هيكل، عبد الوهاب، تعدد الزوجات في الاسلام وحكمة التعدد في ازواج النبي(ص)، دار القلم، دمشق وبيروت، ط ١٩٨٢م، ص ١٤.
- ^{٢٣} سورة النساء: ٣
- ^{٢٤} يُنظر: الفيض الكاشاني، محسن، تفسير الصافي، تحقيق: حسين الاعلمي، مكتبة الصدر، ايران - طهران، ١٤١٦هـ، ط ٢، ج ١، ص ٤٢٣.
- ^{٢٥} اليزدي، محمد علي ، فقه القران، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، ايران - قم، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ١٧.
- ^{٢٦} الطبرسي، ابي علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القران، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الاخصائين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ١٤.
- ^{٢٧} للمزيد راجع: تفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٢٤٨. جامع البيان عن تأويل آي القران، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، ط بلا، ١٩٩٥م، ج ٤، ص ٣٠٧.
- ^{٢٨} ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُنَّ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾
- ^{٢٩} فضل الله ، محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك، لبنان - بيروت، ط ٢٠٠٧م، ج ٧، ص ٤٦ - ٤٧.
- ^{٣٠} الترماني، عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٩٩٨م، ط ١، ص ١٨٩.
- ^{٣١} الميزان في تفسير القران، مؤسسة دار المجتبي للمطبوعات، ايران - قم، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ١٩٧-١٩٨.
- ^{٣٢} الصدر، محمد، فلسفه واخلاقيه الزواج، دار المحجة البيضاء، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٩٦.
- ^{٣٣} مجمع البيان في تفسير القران، م . س، ج ٣، ص ١٢
- ^{٣٤} سوند، فريبا علا، المرأة في الاسلام ، ترجمة: احمد الموسوي وعباس جواد، مركز دراسات المرأة والاسرة، لبنان - بيروت، ط ١، ١٩١٧م، ص ٤٣٥
- ^{٣٥} النساء: ١٢٩
- ^{٣٦} للمزيد راجع تفسير الامثل ، ناصر مكار الشيرازي، مدرسة الامام علي بن ابي طالب(ع)، ايران - قم، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ٣، ص ٤٧٩، تفسير: النور، محسن قراءتي، ترجمة: حسين صافي، دار المؤرخ العربي، لبنان - بيروت، ط ١، ٢٠١٤م، ج ٢، ص ١٠، تفسير نور الثقلين، الحويزي، عبد علي العروسي، تحقيق: هاشم الرسولي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، ايران - قم، ط ٤، ١٤١٢م، ج ١، ص ٥٥٨.

٣٧ مجمع البيان، م . س، ج ٣- ٤ ص ١٨٥

٣٨ النساء: ٢.٣

٣٩ المهيني، يوسف عبد الرحيم، و الجرمان، عبد الرحمن، دراسة في مُشكل القرآن الكريم والحديث النبوي حول تعدد الزوجات، مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٣٧، العدد ١٢٨، (٣١يناير/ كانون الثاني ٢٠٢٠)، الناشر جامعة القاهرة - كلية العلوم، مصر. ص. ٨٦٨.

٤٠ الحر العاملي، محمد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث، ايران . قم، ط٢، ١٤١٤هـ، ج ٢٠ ص ١٥٢

٤١ الغفاري، عبد العزيز، المرأة في الاسلام، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ايران - قم، ط١، ١٤٣١هـ، ص ٨٥

٤٢ القرشي، باقر شريف، المرأة في رحاب الاسلام، تحقيق: مهدي باقر القرشي، دار الهدى، العراق - النجف، ط٥، ص ٧٥.

٤٣ محاضرات في الالهيات، مؤسسة الامام الصادق، ايران - قم، ط٦، ١٤٢٣هـ، ص ٢٤٧.

٤٤ النساء: ١٢٩.

٤٥ محاضرات في الالهيات، م . سن ص ٢٤٨.

٤٦ مجموعة من المؤلفين، حقوق الانسان دراسة النص وتحديات الواقع، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، لبنان - بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ٣٣٠.

٤٧ الباليساني، احمد محمد، نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام، مطبعة العاني ، العراق - بغداد، ط٩، ١٩٨٥م. ص ٢٤.

٤٨ عطية، ساجدة شريف، المرأة في القرآن والسنة، دار المجتبي، ايران - قم، ط١، ٢٠١٦م، ص ٦٥.

٤٩ المرأة في الاسلام، م . س، ص ٩٠.

50 لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، م . س، ص ٢٦.

٥١ دهيني، محمد ، تعدد الزوجات بين الاستحباب والاباحة (قراءة تاريخية)، ١٩/١/٢٠١٨م، www.dohaini.cim

٥٢ محمد كاظم اليزدي العروة الوثقى ج ٢ ص ٦٢٨

٥٣ فالسيد الحكيم في المستمسك ١٤: ٥، والسيد الخوئي في مباني العروة ١: ١١، لم يعلّقوا على هذه الفتوى، ما يعني أنّهما يرتضيانها. وكذلك السيد محمد صادق الروحاني يذكر هذه الفتوى بعينها في كتاب العروة الوثقى مع فتاوى السيد الروحاني ٢: ٤٥٧ والسيد عبد الاعلى السبزواري مذهب الاجكام في بيان الحلال والحرام، ٩: ٢٤. للمزيد راجع: الزوجات في الاسلام بين الراجح والمرجوح/ دراسة فقهية استدلالية، علي نذر ٧، سبتمبر، ٢٠٢٢م، nosos.net

٥٤ الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، المطبعة الحيدرية، ايران - طهران، ط٢، ١٣٨٨ ج ٦، ص ٤.

٥٥ حوار مع أستاذ البحث الخارج في حوزة قم العلمية سماحة الشيخ عباس كعبي يبين فيه علمياً وفقهياً فتوى سماحة الإمام الخامني حول أدلة عدم استحباب تعدد الزوجات KHAMENEI.IR .

٥٦ المقدس الاردبيلي زبده البيان في براهين احكام القرآن، اعداد: رضا الاستادي - علي اكبر زماني، انتشارات مؤمنين، ايران - قم، ط٢، ١٤٢١هـ، ص ٥٠٩

٥٧ المرأة في الاسلام، م . س، ص ٤٣٨ - ٤٣٩

58 الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: محمود القوجاني، احياء التراث العربي ، لبنان - قم، ط١، ١٩٨١م، ج ٢٩، ص ١٠.

٥٩ المباني في شرح العروة الوثقى، تأليف السيد: محمد تقي الخوئي، مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط٤، ٢٠٠٩م، ج ٣٢، ص ١٤٢.

٦٤ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾، ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ...﴾

٦١ الكليني ، محمد بن يعقوب، اصول الكافي ، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتاب الاسلامي، ايران - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ، ج ٥ ، ص ٣٦٢

٦٢ المرأة في الاسلام ، م . س، ص ٤٣٦

- ^{٦٣} كاتب وأديب وقاضي ومصلح اجتماعي مصري وأحد مؤسسي الحركة الوطنية في مصر وجامعة القاهرة كما يعد رائد حركة تحرير المرأة، عاش في الفترة من ١ ديسمبر ١٨٦٣م، وحتى ٢٣ أبريل ١٩٠٨م.
- ^{٦٤} الجمل، إبراهيم محمد، تعدد الزوجات في الإسلام الرد على إفتراءات المغرضين في مصر، دار الاعتصام مصر - القاهرة، ط١، ١٤٠٤ هـ، ص ١٠.
- ^{٦٥} أمين، قاسم، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الجزء ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان - بيروت، ١٩٧٧م، ط٦ بلا، ص ٩٣.
- ^{٦٦} شحرور، محمد، نحو اصول جديدة في الفقه الاسلامي، دار الساقى، لبنان - بيروت، ط٦، ٢٠٢٠م، ص ٣٠٢.
- ^{٦٧} النساء: ١٢٧.
- ^{٦٨} م . س، ج٤، ص ١٨٤.
- ^{٦٩} رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر - القاهرة، ط٤، ١٩٩٠م، ج٤، ص ٢٨٦.
- ^{٧٠} يُنظر: الطباطبائي، محمد حسين، قضايا المجتمع والاسرة والزواج على ضوء القران الكريم، دار الصفوة، لبنان - بيروت، ص ١٤٧-١٤٨.
- ^{٧١} هيكل، عبد التواب، تعدد الزوجات في الاسلام وحكمة التعدد في ازواج النبي(ص) دحض شبهات ورد مفتريات، دار القلم، لبنان - بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ص ٧٩.
- ^{٧٢} الجندول، سعيد عبد العزيز، الجنس الناعم في ظل الاسلام، دار عكاظ للطباعة والنشر، السعودية . جدة، ط١، ١٩٨٢م، ص ٦٧.
- ^{٧٣} العطار، عبد الناصر توفيق، تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية، ط١، ١٩٧٢م، ص ١١.
- ^{٧٤} موسوعة بيان الاسلام الرد على الافتراءات والشبهات، نخبة من كبار العلماء، دار نهضة مصر للنشر، مصر القاهرة، ط١، ٢٠١١، ج١٨، ص ٩٥.
- ^{٧٥} فضل الله، محمد حسين، تأملات اسلامية حول المرأة، دار الملاك، لبنان - بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص ١٥٧.
- ^{٧٦} تعدد الزوجات في الاسلام وحكمة التعدد في ازواج النبي(ص) دحض شبهات ورد مفتريات، م . س، ص ٧٨.
- ^{٧٧} [الإسراء : ٧٠]
- ^{٧٨} موسوعة بيان الإسلام، م . س، ج١٨، ص ٣٥-٣٦.
- ^{٧٩} [النساء : ١٩]